

140833 - صَادَر بحكم وظيفته رخاماً قبل ثلاثين سنة على أن يتلفه ولم يفعل فهل يضمنه؟

السؤال

في عام 1401 هـ تقريباً كان عمري حينها في بداية العشرينات ، وكنت أعمل في شركة للنظافة في مدينتي بجانب كوني طالباً بالجامعة ، وكان العمل الموكل لي " فرقة للطوارئ " - حينها - لإزالة أي مخالفات ، أو متروكات ، بعد الكتابة عليها ، بإزالة خلال فترة محددة حسب تعليمات البلدية . وكان لي قريب يعمّر عمارة ، وخلال جولتنا وجدتُ صناديق تحوي رخاماً ، وكتبتُ عليها : " تُرفع عن الشارع وإلا ستزال وتعدم " ؛ حيث كنا أي مخلّف نجده ولا يزيله صاحبه : نزيله ، ونرميه في مرمى البلدية العام . صاحب الرخام لم يرفع الرخام من الشارع ، وخطر ببالي بدلاً من دفنه بمرمى البلدية أن أعطيه لقريبي ليستفيد منه ، وبالفعل عقب فوات المدة المقررة : رفعنا الرخام ، وبدلاً من المرمى العام للبلدية : أوصلته لعمارة قريبي الذي سبق أن أبلغته بأن هناك رخاماً سأحضره له لو لم يرفعه صاحبه بعد رفعه ، وللأمانة لأنني أريد أن أقابل الله بعمل صالح : حضر صاحب البلاط لنا ، وقدم شكوى ، وهدّد ، وقلنا له : البلاط أُلّف . سؤالي : والله ، ثم والله ، ثم والله ، لي فترة من الزمن وأمر البلاط في بالي ، فصاحب المنزل والله لا أعرف من هو ، وأريد فتوى ، هل تصرفي فيه شيء ، وإن كان فيه : أريد أن أبرئ ذمتي قبل أن يأتي عليّ يوم لا ينفع فيه الندم . القصة مرّ عليها قرابة 30 عاماً ، والصناديق والله لا أعلم إن كانت 4 ، أو أكثر ، أو أقل . أفتوني ، جزاكم الله خير الجزاء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

تعزير ولي الأمر المخالفين للأنظمة التي فيها منافع للناس ، وتدفع عنهم الضرر - كأنظمة المرور ، والأغذية - : لا حرج فيه ، بل هو واجب عليهم إن لم يرتدع المخالفون إلا بذلك .

وهناك خلاف بين العلماء في جواز التعزير بالمال ، والراجح : جواز التعزير بالمال ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وهو ما رجحه "مجمع الفقه الإسلامي" ، كما تجده في أجوبة الأسئلة : (21900) و (130222) و (69872) و (72831) .

وعليه : فيجوز مصادرة البضاعة التي خالف صاحبها الأنظمة بوضعها في طريق الناس ، أو باحتمال تسببها بأذى ، أو ضرر ، وكان قد أُنذر صاحبها بأنها ستصادر إن لم يرفعها من طريق الناس .

وعلى هذا ، فلو صادرت هذه الصناديق وأتلفتها لم يكن عليك حرج ، ولكنك أخذتها لنفسك ، ولم تتلفها ، وهذا اعتداء وغصب ، فتكون ضامنا لهذا الرخام لصاحبه .

فيجب عليك البحث والسؤال عنه ، عن طريق معرفتك بالبيت الذي أخذت الرخام من عنده ، فإن وصلت إليه أو إلى ورثته فالواجب أن ترد إليهم قيمة هذا الرخام ، وتطلب منهم العفو والمسامحة .

وإذا يئست من الوصول إليه فإنك تتصدق بقيمة هذا الرخام عنه .

وأما بخصوص تقدير كمية الصناديق : فإنك تبني على الأكثر ، فإن ترددت في كونها ثلاثة أو أربعة : فاجعلها الأكثر ، وهي أربعة .

وانظر لمزيد الفائدة جواب السؤال رقم : (31234) .

ونسأل الله أن يتقبل توبتك .

والله أعلم